

الجمهوريه العربيه السوريه

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٠٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ

٢٠١٤/٤/٢٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - لا يجوز للطالب المسجل في جامعة حكومية أو خاصة، مهما كانت طريقة قبوله، التسجيل في اختصاص آخر في الجامعات الحكومية أو الخاصة (بشكل متزامن) وإن كان حاصلاً على شهادة ثانوية جديدة إلا في برامج التعليم المفتوح.

المادة ٢ - تعد الدرجتان ملغيتين في حال مخالفة الطالب لأحكام هذا القرار.

المادة ٣ - يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٤/٢٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي